جمهورية مصر العربية
معهد التخطيط القومي
الدراسات العليا

البحث التطبيقي

عنوان البحث باللغة العربية	دور الوقف فى التنمية الاقتصادية
عنوان البحث باللغة الإنجليزية	The Role of the Endowment in Economic Development
إعداد	باحث/ الاء خليل رمضان حسن
إشراف	أ.د. محمد ماجد خشبة

لاستكمال متطلبات

الحصول على الماجستير المهني "التخطيط للتنمية المستدامة"

2021/2020

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الاول الإطار العام للبحث	4
الفصل الثانى الوقف ودورة فى التنمية وسبل حوكمة الوقف	
المبحث الاول : ماهية الوقف مفهوم الوقف وتعريفة أركان الوقف تقسيم الوقف هيئة الأوقاف المصرية ودورها	12
المبحث الثانى :مفاهيم وأهداف التنمية الاقتصادية والأثر الاقتصادى للوقف	15
المبحث الثالث :التنمية الشاملة والاستثمار الوقفى وائنمائة	18
المبحث الرابع:حوكمة الوقف	20
الفصل الثالث الدراسة الميدانية (هيئة الاوقاف المصرية)	24
نتائج وتوصيات البحث	29
المراجع	31

ملخص البحث

يسعى هذا البحث للكشف عن الصيغ الممكنة لتعظيم دور الوقف لمساندة الدولة فى المطالب الاقتصادية والاجتماعية فى محاولة لاحياء دور الوقف وان الأوقاف في مجتمعنا بشكلها التقليدي تنقسم إلى :أوقاف ثابتة كالمباني و الأراضي الزراعية ، و أوقاف منقولة كوقف المصاحف و الكتب وغيرها وتعمل هيئة الاوقاف المصرية على إدارة هذا الوقف وتنميتة .

لا يمكن أن تقوم بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتميز به الحياة المعاصرة فأنة يتعزر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحويل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال ، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة ، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تخدم أهداف لذا يجب حث المواطنين على ضرورة العمل على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية ، وعدم حصرها في الجانب الديني فقط ، والعمل على تشجيع المستثمرين في الإستثمار في قف المتبعة في وزارة العقارات الوقفية ، والعمل على تنويع و تطور صيغ إستثمار و تمويل الو الأوقاف ،وضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع ،حول أهمية الوقف و دوره في تمويل التنمية الإقتصادية و تنوع مجالاته .

نشأت هيئة الوقف لتحقيق أغراض سامية متعددة، وهي في طريقها لتحقيق هذه الاهداف من خلال أنشطة متعددة، ولكى تظل هذة المؤسسة العظيمة رائدة فى هذا المجال عليها أن تنأى بنفسها عن أي محاولات لتقييد حركتها بأطر تنظيمية وإدارية قدمية، لا تستجيب لمستجدات الحياة ولا لضرورات التطور، وفي هذا السياق، أفرزت التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة كثيرا من الأطر والتطبيقات، التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة. ومن بين هذه الأفكار والتطبيقات تبرز الحوكمة، باعتبارها ظاهرة عالمية تم تطبيقها لتشمل الأدارة الحكومية، ومنظمات المجتمع المدنى، والجمعيات الأهلية، وذلك بعد أن كان تطبيقها في البداية قاصرا على الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية وتم عمل دراسة ميدانية على (هيئة الأوقاف المصرية) لقياس أثر الوقف فى التنمية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: الوقف ، التنمية الاقتصادية ، أدارة الوقف ، الاستثمار ، الحوكمة

Abstract

This research seeks to uncover possible formulas to maximize the role of the endowment in support of the state in economic and social demands in an attempt to revive the role of the endowment in our society. The endowments in their traditional form are divided into: fixed endowments such as buildings and agricultural lands, and transferred endowments such as the endowment of the Qur'an, books, etc. It cannot play a prominent role in the development process because it does not meet the conditions of growth, given the increasing complexity that characterizes contemporary life. The nation's productive structure perhaps the exit from this problem highlights the need for a new mechanism that serves the objectives. Therefore, citizens must be urged to work on endowment in various areas of development, and not to limit it to the religious aspect only, and to encourage investors to invest in the endowment followed in the Ministry of Endowment Real Estate, and work to diversify And the development of investment and financing formulas for endowments, and the need to prepare awareness programs for the community, about the importance of the endowment and its role in financing economic development and the diversity of its fields. The Endowment Authority was established to achieve multiple lofty goals, and it is on its way to achieve these goals through multiple activities, and in order for this great institution to remain a pioneer in this field, it must distance itself from any attempts to restrict its movement with old organizational and administrative frameworks.

They do not respond to the developments of life or the necessities of development, and in this context, contemporary organizational and administrative developments have produced many frameworks and applications aimed at improving the performance level of public and private institutions. Among these ideas and applications, governance emerges as a global phenomenon that has been applied to include government administration, civil society organizations, and civil associations, after its application was initially limited to companies and financial and economic institutions conducted on the (Egyptian Endowments Authority) to measure the impact of the endowment on economic development

Keywords: the endowment, economical development, Administration of the endowment, Investment, Governance

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

1.المقدمة

نظام الوقف يشمل مختلف أنواع الثروة من أراضي وعقارات كما يشمل مختلف المجالات الحياة سواء الحياة الدينية او الاقتصادية او الدينية كما أن التنمية مطلب اساسي لكل المجتمعات, فأن الوقف باعتبارة ثروة يعتبر من أوجهة المساهمات التى ترتكز عليها عمليات التنمية مما يؤدى الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام فالتنمية الاقتصادية تحريك علمى مخطط لمجموعة من العمليات الاقتصادية والاجتماعية من خلال أيديوجية معينة لتغيير المستهدف من أجل الانتقال من مرحلة غير مرغوب فيها الى حالة مرغوب الوصول اليها ، كما أنه يساهم في إحداث وظائف عديدة كان لها دور بارز في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

تعتبر المؤسسة الوقفية من بين ركائز الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما تقدمه من خدمات ومنافع كثيرة في مختلف المجالات منها مجال التعليم من خلال نشر العلوم واقامة المدارس ، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات و المجال الديني عبر بناء المساجد وفي المجال الاقتصادى عبر تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، فمساهمة المؤسسة الوقفية في التنمية وخدمة المجتمع تتوقف على قدرة قطاع الأوقاف على النمو وهذا لن يحصل إلا من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التى تقوم بها المنشأة الوقفية .

يتناول هذا البحث أحد الموضوعات ذات الصلة بالمؤسسة الوقفية وتطبيق معايير الحوكمة، هذا المفهوم الذي حظي باهتمام بالغ في السنوات الاخيرة على مستوى الفكر التنظيمي والاداري المعاصر، باعتباره من أهم الاطر والتطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة. حيث تم التطرق لماهية حوكمة الوقف، وتحديد معايير حوكمة الوقف، وصوال إلى إبراز أهم التحديات والعوائق في مجال حوكمة الوقف، والبحث عن سبل تفعيل آليات الحوكمة لتطوير مؤسسات القطاع الوقفي.

2.هدف/ أهداف البحث

نظرا لأهمية الوقف الذى كان لة دور مؤثر فى الماضى والحاضر على جميع نواحى الحياة خاصة فى المجال الاقتصادى , ومعالجة ما يواجة المجتمع من مشكلات تمويلية وما يقدمة فى مجال التنمية لذا يسعى هذا البحث للأهداف التالية :

- ماهية الوقف وكيف يمكن تنميتة
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية
- مساهمة الوقف فى التنمية الاقتصادية
- أهمية الاستثمار الوقفى
- ماهو مفهوم الحوكمة
- لماذا نحتاج الى حوكمة الوقف

3 . أهمية البحث

الوقف سمة من سمات المجتمع الإسلامى يمثل قيمة من أرفع قيم الانسانية سواء بالنسبة لرعاية بيوت الله أو بالنسبة للتكافل المجتمعى فيعكس الوقف حجم التضامن بين افراد المجتمع ومدى مشاركة كل فرد ونتيجة لهذا الاتجاة المحمود وجدنا فى مصر كثيراً من الاوقاف الزراعية والعقارية الموقوفة على المساجد وطلاب العلم وأهل الحاجة حتى بلغت حجج الأوقاف لدى وزارة الاوقاف المصرية أكثر من ثلاثين ألف حجة .

الإ ان هناك دور بارز للوقف فى التنمية , حيث أن الوقف فى حالة استغلالة الاستغلال الامثل يمكن أن يصبح قطاع تمويلى مانح تتحكم بة المؤسسة القائمة على تنفيذة بتوجيهها نحو مشاريع تنموية أستثمارية .

حظي مفهوم الحوكمة باهتمام بالغ خلال السنوات الاخيرة إما على المستوى الكلي والاقليمي أو المحلي الادارة العمومية , وإما على المستوى الجزئي (إدارة المنشآت)، وقد انبثقت عن ذلك عدة آليات وتدابير داعمة لنظام الحوكمة، كما اقترحت في ذلك عدة مؤشرات لقياس الحوكمة الجيدة في المؤسسات، ويقترن هذا المدلول في المؤسسات بخصائص الاستقلالية والامركزية والمحلية والشفافية والرقابة، وهي مضامني أساسية في البناء المؤسسي للقطاع الوقفي

تهدف الدراسة إلى تحقيق الاهداف الاتية :

- إبراز ماهية حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقفية
- تحديد معايير حوكمة الوقف
- إبراز أهم التحديات والعوائق في مجال حوكمة الوقف
- تقديم مقترحات عملية بشأن آليات وإجراءات تطبيق حوكمة الوقف

4.فروض أو تساؤلات البحث

- يعتبر الوقف من أهم القطاعات المساهمة فى التنمية الاقتصادية
- تلعب مؤسسة الوقف دورا مهما فى المجتمع
- يساهم الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها المختلفة
- ما هى الاستيراتيجية الاستثمارية المناسبة لتباعها لزيادة الاصول الوقفية وتحقيق اعلى عائد
- هناك علاوقة وثيقة بين الحوكمة والوقف
- خصوصية الوقف تفرض أليات حوكمة خاصة بة
- حوكمة الوقف وفق خصوصياتة تؤدى الى تطويرة وتنميتة بشكل مستدام

5.حدود البحث

تمتد حدود الدراسة الى أخر عشر سنوات بداية من 2010 حتى 2020 م حيث اتسمت هذة الفترة بالكثير من التغيرات الاقتصادية والإدارية.

6 .صعوبات البحث

أن دراسة العلاقة التاريخية لقضية اقتصادية معينة مثل دور الوقف فى التنمية الاقتصادية من خلال أستثمار الاموال الموقوفة , يعتبر من الامور الصعبة لما يحتاجة من جهداً مضنيا , سواء كان فى البحث او التحليل , ولعل مما زاد هذة الدراسة صعوبة قله المراجع فى أستثمار الاموال الموقوفة . وقد أجتهد الباحث على دراسة المراجع المتوفرة فى العصور المختلفة إلا انة ركز على لستثمار ألاموال الموقوفة فى العصر الحديث وهى مدة قرن من الزمان .أخذين بعين الاعتبار

العوامل السابقة لا يمكن أن يتم الاحاطة بتطور أستثمارات الوقف فى جميع البلدان وعلى مر التاريخ نظراً لصعوبة هذا الامر , ولعدم توافر المراجع الكافية فى هذا المجال .

7.منهج الدراسة :

اتبع الباحث المنهج التاريخى التحليلى , حيث قام بجمع البيانات من مصادرها الاولية وتحليلها بشكل موضوعيي بما يخدم موضوع الدراسة

8.الدراسات السابقة

الدراسة الاولى أثر الوقف في التنمية االقتصادية واالجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن رسالة ماجستير مقدمة من / عبدالعزيز علوان اشراف د. عبد الله مصلح الثمالي و د. محمد أمين اللبابيدي

ملخص الرسالة موضوع البحث هو " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن " وكانت دراستة في خمس فصول وخاتمة

وقد خصص الفصل الاول لدراسة الجوانب الفقهية في الوقف

المبحث الاول عن تعريف ومشروعيته وأركانه وأقسامه ،

المبحث الثاني : عن أحكام الوقف والولاية عليه

المبحث الثالث : عن نشأة وتطور الوقف

أما الفصل الثاني : فكان عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية وفيه ثلاث مباحث : المبحث الاول عن دور الوقف في رعاية الفقراء المساكين،

المبحث الثاني عن الوقف والتعليم والدعوة ،

أما المبحث الثالث فكان عن الوقف والتنمية الصحية وفي الفصل الثالث : الوقف والتنمية الاقتصادية ، وفيه أربعة مباحث : الاول : الوقف والمشروعات البنية الاساسية ،

أما المبحث الثاني فكان عن مساهمة الوقف في الانتاج والتشغيل، والمبحث الثالث عن مساهمة الوقف في التوزيع

أما المبحث الرابع فكان عن الوقف والمالية العامة (الايرادات والنفقات العامة)

أما الفصل الرابع فقد تم الحديث فيه عن تمويل واستثمار الوقف وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول تمويل الوقف ، أما المبحث الثاني استثمار الوقف

أما الفصل الخامس بعنوان الوقف في اليمن دراسة تطبيقية ويقع في تمهيد ومبحثين المبحث الاول أنواع الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، أما المبحث الثاني : فتم الحديث فيه عن تطور إدارة الاوقاف في اليمن والانجازات التي حققتها ، والطموحات التي ترونوا إلى تحقيقها والمشكلات التي تواجه الوزارة ومقترحات حلها وتقويم نشاط الوزارة في مجال الاوقاف

وفي الخاتمة كانت أهم النتائج والتوصيات– 1 : أن الوقف من أهم الانظمة التي ساهمت فى تحقيق الانظمة الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت في الضمان الاجتماعي ، التعليم والدعوة ، أو في جانب الصحة وكذلك إقامة مشروعات البنية الأساسية والأنتاج من الأهمية ودورة في المجتمع الاسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على

2– أن نظام الوقف فقد كثيرا سبيل الخصوص ، بسبب الممارسات الخاطئة

3– أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الاوقاف في العالم الأسلامي ، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الاسلامية المتالحقة .

الدراسة الثانية إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري إعداد الباحث : عبدالرزاق بو ضياف – إشراف الدكتور : سعيد فكرة السنة الجامعية2005م – 2006 م

خطة البحث : نظرا لموضوع البحث وأهميته في وقتنا الراهن ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تنعم به الجزائر من ثروات سطحية وباطنية جعل الباحث يتنقل بين العديد من المناهل والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية . ..

إلى أن قسم هذا البحث إلى

–مقدمة ، وقد طرحت فيها إشكالية موضوع البحث .

–التمهيد

قسم البحث إلى أربعة أبواب ، وكل باب ضمنته مجموعة من الفصول حسب متطلبات البحث ، ولكل فصل مباحث معينة، ولكل مبحث مطالب وهكذا حسب الحاجة العلمية والضرورة المنهجية ومتطلبات مادة البحث، حيث عززت البحث في جانبه التطبيقي بمجموعة من الملاحق كالعقود النموذجية (الإدارية) التي تصدرها الجهة الوصية على استثمار أموال الوقف، بالاضافة إلى القرارات الفقهية والقرارات القانونية يضاف إلى ذلك النصوص القانونية التي لها عالقة بالموضوع ، ما استجد في موضوع الوقف من اجتهاد قضائي في الجزائر، والخطة كالاتي

– : المبحث البحث التمهيدي: التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف

– .الباب الاول: إدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

–الباب الثاني: استثمار أموال مؤسسة الوقف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

– . الباب الثالث: إنشاء عقد مؤسسة الوقف والافاق المستقبلية لتطويره

- الباب الرابع : الحماية القضائية لمؤسسة للوقف

- رسالة الوقف : إن أسلوب الوقف ومرجعيته الدينية التي رغيت في طواعيته جعله يتميز بطابع إسلامي، إنساني، اجتماعي، والذي كان له الأثر البالغ في صلب التكافل االجتماعي وهذا من خلال

- 1 : مساعدة المعلمين والمتعلمين في مجال العلوم الشرعية والعربية وتحفيظ القرآن الكريم.

- –2.:الاحسان إلى الفقراء والمساكين والمعوزيين واليتامى

- 3 : الحد من المظالم التعسفية4 .

– 4:– تمكين العجزة والقصر من استغلال وتسيير مصادر رزقهم

–5: تماسك الاسرة الجزائرية وصيانة المرافق العامة (طرق، أسوار، عيون ، جسور)

– 6 : المساهمة في تشيد الثكنات والحصون والقلاع والأبراج أو ترميمها للذود عن البلاد والعباد من أي اعتداء محتمل .

أهداف موضوع البحث : إن لموضوع البحث (الوقف) العديد من الأهداف والمرامي يمكن إيجازها فيما يلي :

– 1 :التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما يتطلب وجود إطار هيكلي قانوني لتسيير أملاك الوقف وأمواله، وهي نفس رغبة المهتمين والواقفين عليه ومنه إمكانية المساهمة في االقتصاد الوطني ورفع الحرج عن الإنسان ذاته

– 2 .إثبات مرجعية أصول هذا الموضوع بمختلف المؤيدات التاريخية والفقهيه والقانونية

– 3 .اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إلهام وتشريع في مجال المعاملات علاوة على العبادات

– 4 الوقف على حقيقة مشروعة هى أن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، بخلاف ماجاءت به القوانين الوضعية فكان هدفها الربح الغير .أو عاجالً آجالً

– 5 تتميز مؤسسة الوقف بالديمومة والاستمرارية حسب مصدر تشريعها.

الدراسة الثالثة زدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك د.محمد محمد أمين الأستاذ بقسم التاريخ – كلية الأداب والعلوم الأجتماعية دراسة تاريخية وثائقية – نموذج مصر هي دراسة تمثل عصر سلاطين المماليك (648 – 923هـ / 1250 –1517 م)

.وترجع أهمية دولة سلاطين المماليك التي قامت أساسا في مصر والشام وتخذت من القاهرة عاصمة لها وامتد نفوذها إلى الحجاز إلى ما شهدته هذه الفترة من تطورات سياسية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، ومن ثم فقد شهد العصر المملوكي تطورا لمختلف الأنظمة والأنشطة ، ومن جملتها نظام الوقف، حقيقةً كبيرا أنه عندما قامت دولة سلاطين المماليك، كان نظام الوقف نظاما في المجتمعات الإسلامية ، راسخاً ومتغلغلاّ ولكن ما شهده المشرق الإسلامي من تطورات في العصر المملوكي وما أحاط به من تطورات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف، وأعطته صورة مغايرة إلى درجة كبيرة من لما كان عليه قبل العصر المملوكي، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه يحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف؛ فكل من كان لديه أرضاً أو في ذلك العصر كان يتتطلع لوقفه لسبب أو لأخر، إما وقفاً خيرياً أهلياً ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الأتجاه أسباب انتشارالأوقاف وازدهارها في عصر السالطين –(دينية –سياسية –اقتصادية – اجتماعية – ثقافية)

الدراسة الرابعة دراسة الباحث: (فؤاد عبد الله العمر)، دراسة حول نماذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة والاستثمار)، وهي بحث مقدم في إطار ندوة الوقف، (الواقع وبناء المستقبل) بتونس، يومي الـ 28 والـ 29 من فبراير 2012م، الذي حدد من خلاله الباحث مجموعة من متطلبات تفعيل المؤسسة الوقفية على ضوء ما يطرحه الفكر الإداري الحديث، وما تتطلبه المؤسسة الوقفية من خصوصية.

الدراسة الخامسة . دراسة الباحث: محمد بوجلال، الموسومة بـ: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الأقتصادية، وهي بحث قدمه الباحث في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مارس 2003م، حيث يرى الباحث أن الأوقاف بشكلها التقليدي لا يمكن أن تكتسب دور اً بارزا في العملية التنموية؛ الأنها تلبي شروط النماء الأقتصادي، ويقترح الباحث صيغة جديدة للعمل الوقفي تحت مسمى الوقف النامي، حيث يأخذ شكل المؤسسة المالية الوسيطة، التي تسعى للتقريب بين جمهور الواقفني من جهة، ووحدات العجز من جهة أخرى.

الدراسة السادسة دراسة الباحث: فارس مسدور، الموسومة بـ: تمويل واستثمار الأوقاف نبي النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، وهي أطروحة دكتوراه في مجال العلوم الأقتصادية، جامعة الجزائر، 2008م، تطرق فيها الباحث إلى إمكانية إيجاد حلول تمويلية واستثمارية تنموية تحفظ المالك الوقفية، وتضمن قدرتها على خدمة الجمتمع اقتصاديا واجتماعيا، مع التطرق إلى أهم التجارب الإسالمية والعالمية المعاصرة في مجال تمويل الأوقاف.

الدراسة السابعة بعنوان تطوير البناء المؤسسي دراسة الباحث إسماعيل مومن أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراة –دراسة الحالة الوقف بالجزائر –دراسة حالة الوقف –الوطني 2015/2014. ،جامعة الأمير عبد القادر قسطنتينة كلية الشريعة والاقتصاد

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة من بينها ما يلى :

–إن بناء مقارنة للنظام الوقفي من منظور النظرية الاقتصادية الحديثة تتطلب فهم منطلقه الداخلي وعلاقته بباقي مكونات النموذج الاقتصادي الكلي الذي ينتمي إليه ورغم بروز العديد من المقاربات له من منظور الاقتصاد الوضعي كنظرية الاقتصاد الإتفاقي – مدخل نظام الهبة والعطاء وغيرها لكنها تبقى بعيدة عن خصوصية نظام الوقف الإسلامي . أن نسبة الاراضى الوقفية المكتشفة التى تم ملفات تقنية لها تقدر ب9.7% وهى نسبة ضئيلة مقارنة بإجمالى الأراضى الوقفية المكتشفة التى لم يتم بعد إنجاز ملفات تقنية لها وهو ما يدل على أن معظم الأوقاف المكتشفة فى الجزائر لا تزال معطلة ولا تدر أى عائد.

<u>الدراسة الثامنة</u> :دراسة الباحث أحمد قاسمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2008/2007 م أطروحة لنيل الماجستير وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها

–تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه المعتبرة وهو ينقسم في الشهور وقف خيري عام ووقف خيري خاص.

– الوقف مصدر تمويلي وآلية إسلامية لها قدرة على حل كثير من مشاكل التمويل التي تواجه الأفراد والمؤسسات والهيئات والقطاعات الاقتصادية المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها.

<u>الدراسة التاسعة</u> الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية أبحاث الوقف (" 1999)االتجاهات المعاصرة في تطوير االستثمار الوقفي "د. أحمد محمد السعد .. أ. محمد علي العمري

ملخص عام للبحث : لقد كان الوقف شاملا لكثير من جهات الإنفاق التي تكلف الدولة الأن المبالغ الكبيرة؛ فدور الوقف في تنمية المجتمع كبير إذا أحسن استخدامه واستثماره، وفيه توفير لجانب كبير من ميزانيات الدول، وفيه إيجابيات ما يجعله محققاً للتنمية دون خسارة تذكر، ودون الأرتباط بزمن معين فالوقف مؤيد ومن ثم هو معين خير لا ينقطع. وإن هذه الإضاءات السريعة الموجزة لدور الوقف في الحياة، ودفع عجلة التنمية لا تعرف حقيقتها الا بالتفصيل لحالات واقعية في تاريخ خضارتنا وتاريخنا الاقتصادي، مع ملاحظة أن استقصاء الحالات امر عسير يحتاج إلى مجلدات ضخمة لتستوعبها .وبعد إستقراء للصيغ التقليدية في الاستثمار الوقفي، وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها، رأينا أن نعرض بالمقابل الصيغ المعاصرة التي تزيد من تنمية الأموال الوقفية، بحيث تنعكس آثارها على المستوى الاقتصادي الناتج عن زيادة العائد والريع من الاستثمار الوقفي وقد راعينا أن تكون الخطة التي سنسير عليها في بيان جوانب هذا الموضوع موافقة للعناصر الرئسية المطروحة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لعام 1999م. مضافا إليها ما يلزم لأستكمال البحث أو ما هو من ضروراته، وعليه فقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى أربعة فصول رئيسية يسبقها تمهيد لا بد منه بين يدي البحث، فجاءت هيكلته بخطوتها العريضه على النحو التالى –: التمهيد : الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية .

الفصل الأول : الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : .الصيغ التقليدية للاستثمار الوقف وتقييمها شرعياً واقتصادياً

الفصل الثالث : الصيغ التقليدية لأستثمار الوقف

الفصل الرابع : النماذج العملية المعاصرة لأستثمار الأملاك الوقفية (حالة ألاردن)

ومن خلال دراسة موضوع " الأتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي"

يمكننا إيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ...

1- لقد كان لمؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيها

2- إن الأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمال هذه الأموال والتصرف فيها

3- .إن هناك نوعين من الصيغ الاستثمار وتنمية الاملاك الوقفية النوع الأول: يشمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، واستبدال وإجارة الوقف، أما النوع الثاني :فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة والشركة والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالمليك، والبيع التأجيري أو الاجارة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة

4- إن إستناد مسؤولية استثمار وتنمية الأمالك الوقفية إلى جهة متخصصة ومستقلة عن غيرها ، أمر يعتبر أجدى من الناحية الاقتصادية على الأوقاف من أن تتوزع هذه المسؤلية بين أكثر من جهة، هذا إذا أخذت بعين الاعتبار جميع الضمانات الكافية للحفاظ على الأملاك الوقفية عند استعمالها والتصرف فيها .

5- توصيات البحث : يؤكد البحث على ضرورة الأهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الاهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث وتفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة ، بعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامي .

يؤكد البحث على ضرورة زيادة الوعي بين المسلمين تجاه وقف الاموال وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، بقصد تعريف المواطنين بهذه العبادة وبيان أهميتها في بناء الدولة الإسلامية ولعل قيام المؤسسات المسؤولة عن الاوقاف في العالم الإسلامي بإعداد نشرات وتقارير تبرز النشاطات والانجازات التي حققتها في مجال التنمية االقتصادية واالجتماعية لبلادها أمر يعد مساهمة فعالة لتحقيق هذه التوصية.

-يؤكد البحث على ضرورة استثمار الأملاك الوقفية لما في ذلك من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي.

.يؤكد البحث على ضرورة وجود لجان دراسية متخصصة من الناحييتين الشرعية والاقتصادية تكون مهمتها اختيارالصيغة الاستثمارية المناسبة لكل عملية استثمار على حدة .

يؤكد البحث على ضرورة إنشاء جهاز متخصص ومستقل في كل بلد إسلامي، يتطلع بمسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، على أن تؤخذ جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية هذه الأملاك ولعل قيام هذا الجهاز بإنشاء بنك لأوقاف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر يزيد من إيرادات الأوقاف، ويسهم مساهمة فعالة في مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية .

يؤكد البحث على ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بتأهيل العاملين فيها ، وبخاصة في مجال الاستثمار فنياً وفقهياً، وذلك من أجل ضمان سير العمل بالشكل المطلوب

يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الاوقاف في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، وبخاصة في مجال تبادل المعلومات والتجارب وانتقال رؤوس الاموال ، ومن أجل رفع مستوى عملية تنمية واستثمار الأوقاف في كل منها مع ضرورة التقيد بلأحكام الشرعية حول هذا الموضوع-يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الاوقاف والمؤسسات المالية والإسلامية

المتخصصة في مجال الاستثمار ، على أن تراعي جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية الأملاك الموقوفة .

الدراسة العاشرة: الوقف عبادة مالية وظيفة اقتصادية استثمار تنموي محمد على مصطفى الصليبي قسم الفقه والتشيع كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين

الملخص العام :تتسم أحكام الإسلام بأنها مترابطة يسد بعضها بعضاًن لا انفصال بينها، وهى شاملة لكل شؤون الحياة ومن أهمها القضايا والاحكام المتعلقة بالاقتصاد والمال الذي هو عصب الحياة ال ينظر إليه بالمنظار المادي المجرد بل ينظر إلى هذا العصب من حيث وظيفته الحقيقية كعبادة مالية لها أهدافها وغاياتها داخل المجتمع الاسلامي، وينظر للاقتصاد كذلك بمدى ارتباطه بعبادات مالية أخرى ، مثل أحكام الوقف الاسلامي الذي يستمد مشروعيته من مصادر الاسلام بالقرآن الكريم الذي بين العالقة وبين الاقتصاد والوقف من خلال دورة الانفاق المالي في السر والعلنً بإجماع المسلمين الدال على مشروعية الوقف ... وفي والوقف في الإسلام له نتائجه وآثاره الاقتصادية كالحد من التوسع في الثروات الخاصة وتوجيهه إلى مصارف الخير الوقف تبرع مالي يحقق أغراضاً المتنوعة كما أن إدارة الوقف إدارة اقتصادية، وعقود الوقف عقود اقتصادية، وناتج خيرية ، والوقف محرك للاقتصاد، وهو سبب لنشوء عقود اقتصادية لم تكن معروفة من قبل، وهي عقود الخلو، أو ما يطلق عليه الشهرة للعقارات والمحالت التجارية ، كما إن االستثمار الوقفي يظهر من حيث الوظيفة والاداء والارباح المنظورة وغير المنظورة لهذا الاستثمار، والمشاريع الوقفية تراعي الصالح العام والمساواة، وتؤدي إلى التحسن .والوقف لبنة من لبنات التطور الاقتصادى للدولة ؛ حيث يظهر دوره في تحقيق التنمية الاجتماعة المتوازنة، الإنسانية وكنموذج من نماذج التطبيق الوقفي فقد ذكرت بعض الإمثلة للتنمية الإجتماعية الناتجة عن الإستثمار الوقفي في فلسطين في المرافق الصحية والتعليمية والأكاديمية والاجتماعية .وفي الخاتمة أشرت إلى المسؤولية الملقاة على عاتق العلماء المتخصصين في االقتصاد والشريعة، لإثراء مواضيع إحياء مشاريع الوقف الإسلامي في الزراعة والصناعة والتجارة والطب والصيدلة والتعليم الجامعي. حيث كان الوقف في التاريخ الإسلامي يضمم كل ما هو مطلوب، ذلك أن المشاريع الوقفية هى الأساس مشاريع إنسانية مستدامة غايتها الخير والسعادة لكل موطن يعيش في بلاد المسلمين .

الفصل الثانى
الاطار النظري للبحث
الوقف ودوره فى التنمية وسبل حوكمة الوقف

أولاً : ماهية وتعريفات وإدارة الوقف

1. تعريف الوقف : هو حبس العين أن تكون ملكاً لأحد من الناس وجعلها فى حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير أو البر – ويبين هذا التعريف اموراً ثلاثة :

أولها : خروج العقار الموقوف عن ملكية الواقف فلا تبقى للواقف عليه يد ملكية أو حقوق مالك

ثانيا : جعل العقار الموقوف على حكم ملك "الله تعالى" فلا يدخل فى ملك احد من الناس

ثالثاً : جعل ريعه حقاً خالصاً لجهة من جهات البر أو الخير سواء فى الحال أو فى المال

أما اقتصادياً فقد عرف الوقف بأنة تحويل الأموال على الاستهلاك والاستثمار فى أصول رأسمالية إنتاجية تتيح المنافع والإيرادات التى تستهلك جماعياً او فردياً(عفيفي ,1991) , كما يعرف بأنة " تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة الى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة , مما يساهم فى زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين نمو القطاع التكافلى الخيرى الذى يعد اساس الاقتصاد الأجتماعى. يحدث الوقف حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توازن اختيارى عادل بين أفراد المجتمع وفئاتة وطبقاتة وأجيالة المتتالية , وتبرز مجالات جديدة نوعية فى المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والاجتماعية الخيرية , وبين الاستهلاك الفردى والأستهلاك التكافلى , بين الإدخار والاستثمار الخاصين , والإدخار والاستثمار التكافليين الخيريين ,الذين يتطوران من خلال النمو التراكمى للقطاع الوقفى الذى يعد ضرورة لإقتصادية وإجتماعية (عيسي ,2011) ومطلب حضارى لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة فى الإقتصاديات الإسلامية ويمكن التعبير عن ذلك فى الشكل التالى :

الشكل رقم 1 : المفهوم الاقتصادى للوقف

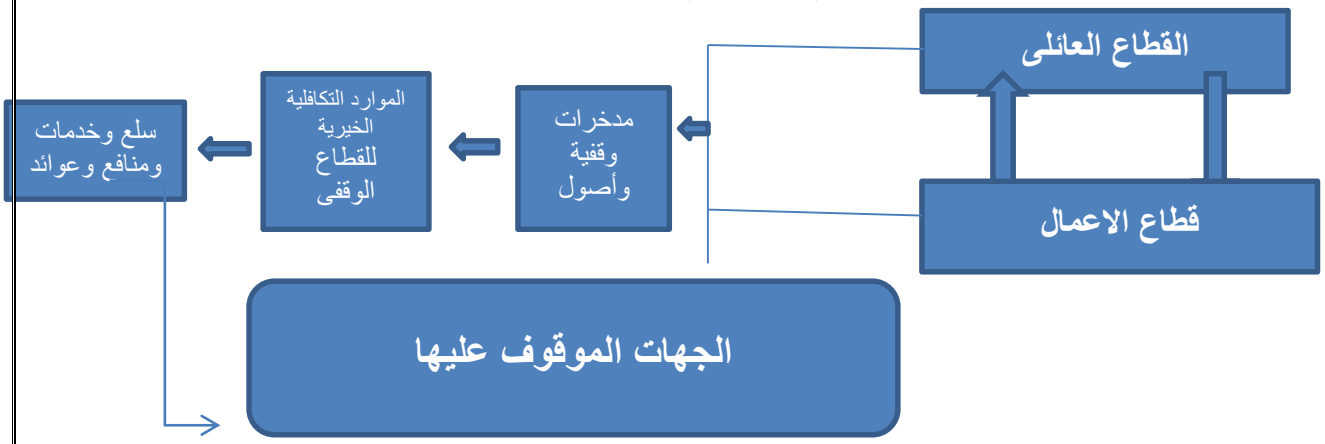

المصدر: صالح الصالحى , المنهج التنموي البديل فى الإقتصاد الإسلامي 2006

2. ركن الوقف : الوقف لا يتكون او يتحقق الا بوجود

(واقف _مال موقوف _ وجهة يوقف عليها _صيغة بنشأتة)

3. تقسيم الوقف :

الوقف فى الاصل كله خيري لأن أساس مشروعية الوقف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " كما أنة لا يمنع من التوسعة على الذرية والأهل والأقارب ولهذا الاعتبار قسم الوقف إلى خيري وأهلى .

- الوقف الخيري : هو ما جعل على الجهات الخيرية فى ابتداء إنشائة ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفس الواقف أو ذريتة أو على شخص أو أشخاص ثم على ذريتهم
- الوقف الأهلى : هو ما جعلى على شخص معين أو أشخاص معينين فى ابتداء أنشائة ولو جعل على جهات خيرية بعد انتهائهم(ابن العلامة ,2010)

والوقف طبقاً لأحكام القانون رقم (48) لسنة 1946 من حيث توقيتة أو تأبيدة ينقسم الى ثلاثة أقسام

القسم الأول : وقف لا يصح إلا مؤبداً وتأقيتة باطلاً وهو وقف المسجد أو الموقوف على المسجد

القسم الثانى : وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأبيدة لاطلاُ وهو الوقف الأهلى

القسم الثالث : وقف يصح أن يكون مؤقتاً ومؤبداً وهو الوقف على الخيرات ما عدا الوقف على المسجد أو الموقوف عليه لا يكون إلا مؤبداً.

4.دور هيئة الاوقاف المصرية فى إدارة الوقف :

تتابعت خطوات الدولة لإصلاح ما فرضتة ظروف التخلف على نظام الوقف من عيوب , وعملت على تنقية هذا النظام من كل ما شبة أو علق به , وقصرت كلها إلى قصر رسالة وزارة الأوقاف على نشر الدعوة الإسلامية ونشر ثقافتها فى الداخل والخارج وتحقيق شروط الواقفين على الخير والبر . وحتى تتفرغ الوزارة الى تحقيق هذة الرسالة صدر القانون 44 لسنة 1962م بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية تتولى كل منها الأشراف على أداراتها وأستثمار أموالها . وقد والت الوزارة منذ صدور هذا القانون تقييم التجربة التى استهدفتها الدولة من إصداره والنتائج التى أسفرت عن تطبيقة .(رأفت ,2021)

ومع تقدير الجهد الذى بذلتة المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى أدارة اموال الوقف , ألا أن إنعدام وحدة التخطيط وتضارب سياسات استثمار هذة الأموال نتيجة تعدد جهات الإدارة لنفس المال الواحد فضلاً عما كشف عنة العمل من سلبيات بالنسبة لإدارة هذة الأموال أدى الى حتمية إعادة النظر فى القانون المذكور وضرورة البحث عن صيغة جديدة توفر رعاية شروط الواقفين , وأنتهت إلى أن الصيغة الملائمة هى توحيد إدارة هذة الأموال وتجميع كل أعيان وأموال الأوقاف فى ششكل هيئة عامة لتتولى أدارتها واستثمارها منعاً لتعدد جهات الإشراف وذلك تحقيقاً لإدارة مثلى وحتى تستطيع الوزارة من أدارء رسالتها الأصلية معتمدة فى ذلك على نتائج استثمار هذة الأموال , وقد أعد مشروع القانون المرافق بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وحددت المادة الثانية الأموال التى تدخل فى إدارتها مستثنية من ذلك الإراضى النى تم استبدالها لهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب القانون رقم (152) لسنة 1975 والقانون رقم (44) لسنة 1964 وكذلك الأوقاف الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس .(عيسي ,2011)

وقد حدد المشروع العلاقة بين الوزارة والهيئة بأن تقوم الأخيرة بإدارة هذا المال واستثمارة , على اسس اقتصادية باعتبارة مالاً خاصاً لة طبيعتة الذاتية وأوجب على الهيئة أن تؤدى صافى الريع الى وزارة الأوقاف للصرف على أغراضها بعد

خصم النسب المحددة للإدارة والصيانة وكذلك تجنيب نسبة ال 10% من إيرادات الوقف الخيرى كاحتياطى لاستثمارة فى تنمية إيرادات الوقف . ومجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وأقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراة لازماًمن القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجلة وعلى الأخص ما ياتى:

(أ) **رسم السياسات العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف** لتحقيق أقصى عائد ممكن على أسس اقتصادية سليمة

(ب) **وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف** وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانتها المستمرة ومتابعة ذلك

(ت) **وضع الهيكل التنظيمى** للهيئة

شكل رقم (2) : الهيكل التنظيمى لهيئة الأوقاف المصرية

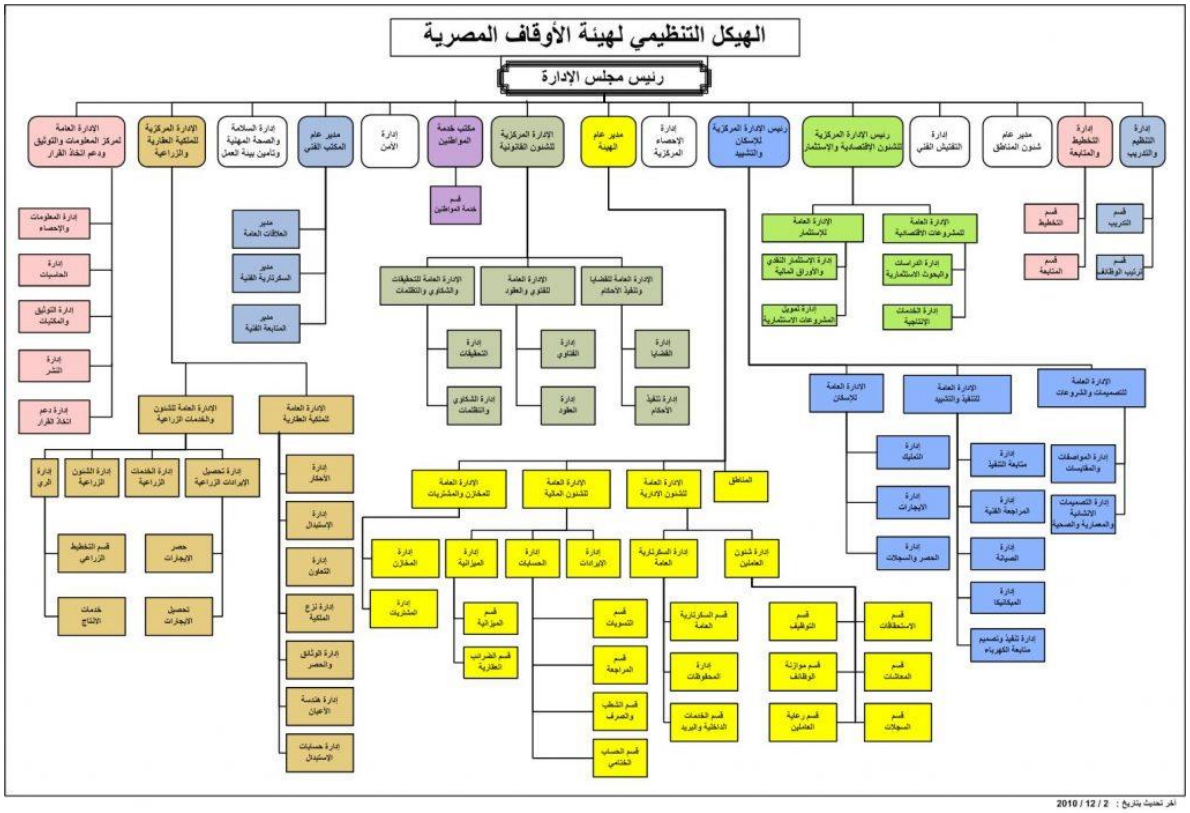

الموقع الرسمى لهيئة الاوقاف المصرية

ثانياً : مفاهيم وأهداف التنمية الإقتصادية والأثر الإقتصادى للوقف

قد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية ظاهرة فى نهاية الحرب العالمية الأولى , حيث أخذت اهتمام رجال البحث العلمى , وأصبحث القضية المتداولة على النطاق المحلى والدولى .

1 .مفهوم التنمية الاقتصادية

تعددت تعاريف التنمية فى النظرية الاقتصادية منذ بروزها كقضية فكرية , ألا أن محورها وحيد ذو جانب اقتصادى ومع التغيرات الإقليمية والدولية حاول بعض الاقتصاديين أدماج العامل الاجتماعى فى العملية التنموية وقد أصبح اصطلاح التنمية مألوفا بعد الحرب العالمية الثانية وهذا راجع استخدامه كعنوان لمعظم الأعمال النظرية المكرسة لمعالجة مشكلات الدول المستقلة حديثا . في حين يركز بعض الاقتصاديين على نمو الدخل الوطني كمعيار للتنمية أما البعض الآخر أكد على تغيير البنى الاقتصادية والاجتماعية كمعيار أساسي للتنمية (الجريوي , 2012) .

وقد أكد فرانسوا بروا : التنمية الاقتصادية بأنها التزايد المستمر فى حجم الوحدة الاقتصادية أو المركبة المحققة فى أطار التحولات البنيوية .

ومع تطول الفكر كانت هيئة الأمم المتحدة أول من حاول إعطاء مفهوم أجتماعى للتنمية وقد ورد فى أحد وثائقها فى 1947 أن الغاية النهائية للحكومات فى التنمية هو :

- رفع الرفاة القومى لجميع السكان
- ربط التنمية الاقتصادية بتحسين مستوى حياة غالبية السكان نظام الغذاء , الحالة الصحية , المستوى الثقافى وتكون أكثر أنتاجية فى المدى البعيد (الجريوى ,2012)

المفهوم الاقتصادى والاجتماعى للتنمية : ركز هذا المفهوم على ربط مفهوم التنمية بتحسين مستوى حياه السكان واعتبار ذلك التحسين هو المعيار الأساسى لعملية التنمية الاقتصادية وبالتالى يتحول مصطلح التنمية الاقتصادية من مفهوم كمى الى مفهوم نوعى(باقر ,1408هـ) . ويرى هذا المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية أن أية تنمية جديرة بهذة التسمية ينبغى أن تهدف الى تحقيق مايلى :

- إشباع الحاجات الإساسية لغالبية الشعب
- إعادة توجية العلم والتكنولوجيا لخدمة الأنسان
- تحقيق تنمية مدعمة ذاتياً ومنسجمة مع البيئة

فحقيقة المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية يتمحور اساساً حول الأنسان بأعتبارة غاية ووسيلة كل تنمية حقيقية من خلال النمو والاذدهار فى جوانب اقتصادية .(العبده ,1410هـ)

1. .أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان وتوفير أسلوب حياة كريمة ولا ينظر للتنمية بأعتبارها غاية فى حد ذاتها وأنما ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى ومن أهم الأهداف ما يلى :

- **زيادة الدخل** : تعتبر زيادة الدخل من أهم أهداف التنمية الاقتصادية فى الدول المختلفة , بل من أهم الاهداف على الاطلاق ذلك أن الغرض الاساسى الذى يدفع هذة البلدان للقيام بالتنمية الاقتصادية , إنما هو فقرها وانخفاض مستوى عيشة سكانها , ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر وانخفاض مستوى المعيشة وتحاشى تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل (دعاس , 1999) .

والدخل المقصود هنا هو الدخل الحقيقى وليس الدخل النقدى , المتمثل فى السلع والخدمات التى تتيحها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة فأن زيادة الدخل اياً كان حجمة هو من أولى أهدداف التنمية الاقتصادية فى الدول المتخلفة اقتصادياً .

- **رفع مستوى المعيشة** : يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيش من بين الأهداف العامة التى تسعى الى تحقيقها التنمية الاقتصادية فى الدول المتخلفة اقتصادياً ذلك أنة من المتعذر تحقق الضروراتالمادية للحياة من مأكل وملبس ومسكنوغيرها وتحقيق مستوى ملأئم للصحة والثقافة فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل وحسب , (دعاس , 1999) وإنما هى وسيلة لرفع مستوى المعيشة فأن إذا توقفت عند خلق زيادة فى الدخل فإن قد يحدث فعلا ,غير أن هذة الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأى تغيير فى مستوى معيشة الفرد ويحدث ذلك عندما تكون زيادة السكان أكبر من زيادة دخل الفرد , أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلاً فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل , تجعل من المعتعذر تحقيق زيادة فى متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثم إنخفاض مستوى المعيشة وأن معظم الزيادة التى تحققت فى الدخل تكون لصالح طبقة معينة من المجتمع وهى الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادى , وبذلك يظل مستوى معيشة الجزء الاكبر من المجتمع على حالة إن لم ينخفض

لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم أهداف التى يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقها فى الدول التى تتسم بضعف الاقتصاد لديها (خضير , 1989)

- **تقليل التفاوت فى الدخل والثروات** : هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية حيث نجد ان معظم دول العالم الثالث رغم انخفاض متوسط نصيب الفر دمن الدخل الا انة يوجد تفاوتاً في توزيع الدخول(شريف ,2007) ، تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة. ، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة ، حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط ,وحالة من الفقر المدقع هذا بالإضافة إلى أنه ، غالبا ما يؤدى الى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع ،وما يستهلكه وكلما زاد هذا الاضطراب كلما ازاد الجزء المعطل في رأسمال المجتمع.ذلك فإن الطبقة المؤثرة التى تستحوذ على الثروات ومعظم الدخول , لا تنفق فى العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميها الحدى للاستهلاك وهى عادة تكتنز الجزء الأكبر بعطس الطبقة الفقيرة التى يدفعها أرتفاع ميلها الحدى للاستهلاك الى انفاق كل ما تحصل عليه من أموال . ويعتبر تقليل التفاوتفى توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التى يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية الى تحقيقها (التجكانى , 558) .

3.الدور التكافلى للوقف وتحقيق التنمية المستدامة

هناك علاقة وثيقة بين نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية والتنمية المستدامة , من حيث أن الوقف يتسم بالدوام والديمومة لأنة يشترط فية بقاء أصل عين المال والتصديق بثمرتة , والمتتبع لتاريخ الوقف الإسلامى يجد انة لعب دوراً مهما فى وحيوياً فى المجالات الأقتصادية والاجتماعية والثقافية, والتى يمكن إيجاز ذذلك فيما يلى:

أولا: دور الوقف فى إنعاش سوق العمل وخلق فرص عمل :

يلعب الوقف دوراً هاماً فى مكافحة البطالة من خلال (بن منصور وكوديد ,2013 م)

- المعالجة غير المباشرة :حيث يساهم الوقف فى تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع , لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات , مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة ويجعلها أقدر على الظفر بفرص العمل المتاحة , ويساهم فى معالجة كل من البطالة الإحتكاكية والفنية عبر إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة وذلك من خلال :

– المساعدة فى البرامج والأنشطة التى تعين العاطلين فى الحصول على وظائف بالإضافى الى إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين فى تخصصات مطلوبة .

– استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الإقتصادى وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبنى بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء (عمارة , 1419هـ).

- المعالجة المباشرة : وذلك من خلال ما تستخدمة المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة من مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم فى تشكيل طلب كبير على اليد العاملة فى المجتمع.

ثانيا دور الوقف والاستثمار التكافلي: يتعتبر الوقف فى بداية إنشائة شكلاً من إشكال الإدخار حيث تم إدخار الإموال فى صورة عقارات لرصدها لمصلحة الإجيال القادرمة , وبالتالى يساهم النظام المالاالإسلامى الوقفى فى زيادة المدخرات القومية ولبتى تؤدى فى النهاية الى أحداث تراكم مالى ورفع الاستهلاك المستقبلى . كم أأن وجود الوقف كمؤسسة اقتصادية تضمن إستمرار عملية الاستثمار للمستقبل , وتراكم الثروات الإنتاجية من أجل الإجيال القادمة بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة (عبد الرازق ,2013)

كما يلعب الوقف دوراً فى حركية الاستثمار الكلى والإدخار الكلى : حيث أن زيادة الوعى الوقفى وأهميتة يؤدى الى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التى تساهم بدورها فى تطوير وتنويع الاستثمارات من مصادر مالية فيزداد الأدخار التكافلى الذى ينشط بدورة الاستثمار التكافلى وتحدث حركية نوعية تتعلق بالإدخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفى (جعفر , 2014).

4. الأثر الاقتصادى للوقف

تحاول الإقتصاديات تحقيق التنمية بكل أبعادها , فمن جهة تحقيق العدالة الإجتماعية ومعدلات نمو اقتصادية مقبولة , ويلعب الوقف دور مهم فى تحقيق ذلك فمن جهة أخرى يؤثر على الطلب الكلى من خلال تأثيرة على الانفاق الكلى المتشكل من الإنفاق الإستهلاكى وكذا الانفاق الاستثمارى ويؤثر قطاع الاوقاف على النشاط الاقتصادى من خلال دعمة للاستهلاك والاستثمار وبالتالى زيادة معدلات النمو الاقتصادى وهذا ما يؤدى الى تحقيق التنمية الاقتصادية . أسهم الوقف فى حفظ الاصول المحبسة من التلاشى , وأعطى الاولولية فى الصرف للمحافظة عليها , وأنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم ، كما أنة أسهم فى توزيع جانب من المال على الطبقات الاجتماعية الفقيرة متمثل ذلك فى أعانات الوقف وذلك لأعانتهم على قضاء حوائجهم .

ويمكن إيجاز أثر الوقف اقتصادياً كالآتى :

- **دور الوقف فى التداول :**

يطلق مصطلح التداول على حركة وانتقال المال ومنع تجميدة وثبوتة فى وضع واحد بحيث لا يستفاد منة ، وقد عمل شرط الوقف على توجية الأموال وتحريكها وتنشيطها عن طريق التمويل المجانى أو عن طريق التمويل

الأستثماري ، فيساهم الوقف فى محاربة الأكتناز من خلال توجية الأموال للأستفادة منها " فالوقف بكونة نوعاً من التمويل الذى جاء بة نظام الإسلام , يمكن الأستفادة منة فى تحريك المال وتداولة وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر ربح على الموقوف عليه فأننا بذلك وجهنا جزءً من المال الى السوق التجارية الأمر الذى سيؤدى الى زيادة فى الطلب وعندما تحدث الزيادة فى الطلب يترتب على ذلك زيادة فى الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين مما يخلق تنافس ينتج عنة إقامة منتجات تجارية من مصانع ومستشفيات ويترتب على ذلك تشغيل إيدى عاملة لتلبية احتياجات سوق العمل كانت فى السابق تعانى من البطالة , وهذة الأيدى العالمة يتحرك فى يدها المال ويصبح لديها أحتياجات فيزيد الطلب على السلع فى الأسواق بسبب توافر السيولة النقدية وبذلك يكون نظام الوقف الاقتصادى حققعنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة والعمل على إعادة دوران حركة الأموال(باقر , 1408) ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو مشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية كان من الواجب أن توجة هذة الأموال الى الاستثمار في هذه المجال

- **دور الوقف فى المالية العامة :**

تعمل الأوقاف على سد حاجات المجتمع ومتطلباتة الملحة , بل وتساهم فى تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والاراضى الزراعية ومحطات المياة وغيرها ولقد كان للإنفاق على هذة الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام ويبرز هذا الأثر من حيث أنة خفف كثيراً من الضغوط التى يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذة الخدمات المتعددة ومن ناحية أخرى لو نظرنا الى حجم العمليتين الصحة والتعليم والمستوى المعيشة لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الأنفاق العام(العبدة , 1410) ,فكان الوقف على هذة الشؤن أثر واضح أيضا فى تخفيف العبْ على ميزانية الدولة

(أ) دعم الاوقاف ب 200 مليون لصالح هيئة الابنية التعليميةعام 2020م

(ب) دعم الأوقاف ب 50 مليون لمبادرة حياة كريمة عام 2019م

(ت) دعم الأوقاف ب 50 مليون للمجلس القومي للمرأة عام 2018م

ثالثاً : تطوير الدور الإستثمارى للوقف ، وحوكمة الوقف

1. علاقة شرط الواقف بالتوجهات الاستثمارية

أن احترام شروط الواقف فى كيفية إدارة وقفة وأستثمار أعيانة تعتبر من الأمور التى حافظت على الوقف هذا من جانب , ومن جانب أخر فإن القدسية التى أضيفت الى أحترام شروط الواقفين وخاصة أذا تسبب فى ضرر واقع أو ضرر محتمل على الواقف وأعيانة فى المستقبل قد أدى أحيانا الى هلاك بعض الأوقاف .

فأن شرط الواقف لابد ان يحترم فى حال اتساقة واتفاقة مع المقاصد العامة وتوفر المصلحة من تطبيقة وأنة يؤدى الى المحافظة على الوقف وأنمائة . كما يجوز مخالفة للمصلحة والى ما فية الخير والمنفعة . وأن العقود الاستثمارية للوقف كالخلو وغيرها اتصفت بالجمودية وعدم الكفاءة الاقتصادية وبالتالى كان من المفترض عدم اللجوء اليها إلا للضرورة كما ان جميعها لا تبعد عن عقود الأيجار . وأن هذة الصيغ الاستثمارية أن ساعدت على عمارة بعض الأوقاف المتهالكة على المدى القصير ألا انها قد أضرت بالوقف وأنشأت حقوقا للافراد صعب معالجتها تشريعياً(قحف ,1419هـ) . كما أنها ساهمت فى ضياع العديد من الأعيان الوقفية وبالتالى لابد من التفكير فى إيجاد الوسائل المناسبة لتعمير الوقف

وتنمية دون الحاجة إلى أساليب استثمارية تؤثر على ملكية الوقف وعوائدة . ألا ان الجدير بالذكر أن الاهتمام بشروط الواقفين المتعلقة بالتنمية المجتمعية وتنفيذها لأصبح الوقف القاطرة الاساسية لدفع وتحريك عجلة الاقتصاد(الميمان ,41).

2. تطوير الإدارة والفكر الاستثماري للوقف:

تحاول الأوقاف جاهدة النهوض بقطاع الوقف لرفع عائداتة من مليار جنية الى عدة أضعاف , حيث تعد الهيئة قاطرة تنمية للاقتصاد الوطنى لو أستعادة مكانتها الاستثمارية(مهدى 2017) , من خلال عدة أجراءات تنوى أتخاذها , وأخرى مكملة يجب أن يتضمنها العمل , كالأتى :

2-1. فى جانب المشروعات :

- ممتلكات الوقف تتعدى ال3 تريليون جنية الثلث فقط تحت يد الهيئة ويدر دخل زهيد مليار و200 مليون جنية
- إنهاء توصيل المحافظات الإقليمية لمرافق 50 مشروعاً معظمها عالقة لتباطؤ مسئولى التنمية المحلية.
- فتح أفاق التعاون مع مستثمرين لعودة فى مشروعات شرق العوينات والذى يقضى باستزراع 48 ألف فدان شهدت حفر آبار ثم التوقف و 10 ألاف بأسوان
- تنفيذ فندقى الأقصر الملاصق لمعبد الاقصر بدلاً من بيعة وفندق اللسان برأس البر حسب مبادرات الوزارة ورغبتها فى الاستثمار السياحى
- تنفيذ بروتوكول مع محافظة كفر الشيخ بإقامة مشروعات خدمية على مساحة 55 فدان بالساحل الشمالى

2-2. فى جانب تطوير العمل الإدارى :

- أبرز شركات الأوقاف الاستثمارية متعثرة وتحتاج الى دعم مالى وادارى كبير وتشريعى فى حق احتكار مشروعات الوقف لتوفير النفقات
- تم الأعلان عن لأئحة تنفيذية ومالة ولم يتم تقديم تفاصيل أو تطبيق أى شيئ ما ينعكس سلياً على روح العمل
- تم التلميح عن اعلان الأوقاف عن حوكمة الهيئة وينتظر برنامج يقدم رؤية استثمارية وقفية وليست استثمار مطلق أو إدارة وقف دون استثمار كما يحدث فى شكل دور غفير يحرث ولا يستثمر .
- الأوقاف مازالت تتعامل كصاحب الأملاك ولا تستثمر بأستبدال أملاكها المتناثرة فى إقطاعيات كبيرة للزراعة الحديثة والمميكنة والكثيفة .

2-3.فى الجانب التشريعى :

- تفعيل قانون رفع عائدات الوحدات المؤجرة بعائد ضئيل فى 120 الف وحدة عقارية أبرزها شارع عبدالعزيز والعتبة ووسط البلد
- تفعيل لوائح الهيئة بفسخ عقود إستئجار منفعة ممتلكاتها من الباطن لغير المتعاقدين معها وتقنين وضع شاغل الوحدة مع إبعاد الوسيط
- تفعيل قانون تطوير الهيئة والذى يضمن لها الحق فى أنشاء شراكات مع الغير وتأسيس شركات متخصصة ومحفظتة المالية للمضاربة بالبورصة
- توفير تشريع يوثق الفيلات والقصور التراثية ويوفر حسن أستغلالها بدلاً من دخولها الزهيدة ووقف بيعها حتى لا تهدم
- الأوقاف تلعب دور الغفير تجاة أموال ثابتة وسائلة كأوعية اقتصادية تحتاج الى حركة ربحية أكثر من انتظار ريع شبة ثابت ومتواضع

3. التنمية الشاملة والاستثمار الوقفى وأنمائه

لابد من الوقوف على أستراتيجية شاملة لتنظيم الأوقاف , أنطلاقاً من الدور المنوط بها فى تنظيم الأوقاف ,وتطويرها وتنمياتها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعى , وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة ووفقا فى أستراتيجيتها لتطوير الأنظمة واستثمار الوقف وتنميتة بالشكل الذى يحقق دورة فى رؤية مصر 2030.

وتضمن الأستراتيجية توضيح طرق وأليات تحفيز الواقفين وبيان وسائل تنمية الأوقاف وآليات تطبيق شرط الواقف ووسائل حماية الوقف

وفيما يتعلق فى الأختيار بين المشروعات الوقفية على أساس العائد الاقتصادى , والمالى مقارنة بعوائدها على تنمية المجتمع , فقد حاول الأجابة على هذا السؤال (أنس الزرقا)فى بحثة حول وسائل التنمية الحديثة للتمويل , والاستثمار التى رجح فيها تفضيل أن تولد الأوقاف أكبر عائد مالى دون النظر الى العوائد الأجتماعية (أنس الزرقا:387) كما حاول (فداد مهدى) عند تقديم خطوط عامة فى بحثة حول الأتجاهات المعاصرة للاستثمار الوقفى والتركيز على أهمية ترجيح تنمية الوقف على غيرة من الاعتبارات (فداد مهدى :86)

مما سبق يتضح لنا سعى البعض فى المحاولة لربط العائد الاقتصادى بالعائد التنموى , وهو أمر وأن كان مطلوباً ألا ان تعظيم العائد الاقتصادى والمالى لأعيان الوقف يبقى هو أساس لديمومة الوقف . ويمكن أن أحسن توزيع الأصول الوقفية , ومن ثم الانتقال بها من الأعيان العقارية الى الأسهم , ورؤوس أموال الشركات أن تزيد مساهمة الوقف فى تحقيق التنمية الشاملة بدون ان يتأثر أحد الأطراف . بالأضافة الى ذلك فإن العائد التنموى يتحقق من خلال وفره صرف الريع الوقفى فى مجالات الوقف المختلفة وخاصة , أذا كانت مرتبطة بي الحاجات التنموية بحسب ما يراه الواقفون الذين يعيشون مشكلات مجتمعهم سواء فى المجال التعليمى , او الصحى , أو تطوير الموارد البشرية ,أو خدمات البنية الأساسية وبالتالى فإن التركيز على العائد الاقتصادى للوقف بالدرجة الأساسية دون التنمية لا يمنع من محاولة المؤائمة بينهما من خلال عدة وسائل مختلفة منها :

- التعرف على خطط الدولة التنموية والسعى نحو الاستثمار فى أبعادها
- انشاء المؤشرات المختلفة والعوائد الرقمية . وفى هذا الأتحاة قامت العديد من الجهات الاستثمارية العالمية بتطوير العائد المالى كمقياس لجودة الاستثمار ثم تطور البنك الدولى مقياس العائد الاقتصادى لقياس الأثار المباشرة والغير مباشرة لأى استثمار

4.حوكمة الوقف :

4-1. مفهوم الحوكمة بالمؤسسة الوقفية ومحدداتها .

- **الحوكمة** : للحوكمة تعاريف كثيرة نتجت عن أجتهاد الكثير من المتخصصين والدارسيين لموضوعها وجاءت كل التعريفات لتفك الضباب عن مصطلح "الحوكمة"

- **تعريف "وليماسون** " الحوكمة هى ممارسة تقويم فاعلية بدائل طرق التنظيم .. والهدف من ذلك الحصول على ترتيب جيد من خلال آليات الحكم
- **تعريف "بارز"** يشير مصطلح حوكمة الشركات الى آليات الترتيب المؤسسية والسلوكية التى تحكم العلاقات بين قادة المؤسسة من جهة و الأطراف ذوى المصلحة من جهة أخرى

والوقف يشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلابد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية(الصالحى ,936). والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومترابطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني(دسوقى ,2018)، ونشأت هذه الهيئة بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها(العكش ,ص12).

مع ملاحظة أن هناك اتجاهان في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للوقف، هما:

الأول : تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية. ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثمارى(الجرف ,2017).

الثانى : تأسيس صناديق وقفية كبير بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية. ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر،الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الوقفية.(بنصالح , 1423هـ)

فانه لابد من توظيف مبادئ وأسس الحوكمة هذه في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقق الاهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في مشروع الوقف (الموقوف) من خلال ثلاث جهات مهمة: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس النظار وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدون. كذلك يوجد مدير او مسؤول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر وذلك بمثابة الإدارة التنفيذية فى الشركات الحديثة وبطبيعة الحال انفرد الفكر الوقفي فى الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات والتشريعات والشروط (شروط الوقف) كل ذلك فى سبيل تعزيز قيام مشروع الوقف واستمراريته وإدارته وتحقيق مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح. وبالنظر الى وجود عدد من المجموعات المحددة والمؤثرة فعلا فى المشاريع الوقفية حيث نجد مجموعات مثل المشروع الوقفي الموقوف(والشخص المتبرع (الواقف) والمستفيدين)الموقوف عليهم) والجهة المنظمة للوقف والإدارة التنفيذية للمشروع الوقفي إلى آخره. كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي

(الحوكمة الإدارية) وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء فى جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بالمشروع.(المزيينى , ص596)

ولقد أثبتت مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات أنها وسيلة فعالة في الحث على إدخال تغييرات إيجابية داخل الشركات في الأسواق الناشئة،فتلك المؤشرات تقوم بمهمتين هامتين :الأولى، أنها توفر للشركات معلومات تفصيلية حول آليات حوكمتها، وذلك بما تقدمه من تقييم وإشارة إلى ال مواطن التي تستحق الاهتمام وتحتاج إلى تحسين .والثانية، أنها تقدم معيا را دقيًقا لأداء الشركة مقارنة بأقرانها .ومن شأن ذلك تعزيز روح التنافسية بين الشركات، والتي تشجع بدورها على إدخال الإصلاحات،سعيا من الشركة للوصول إلى ترتيب أعلى، واعتراف أوسع من منافسيها.كذلك توفر مؤشرات تصنيف الحوكمة معلومات أساسية للمستثمرين، يمكن أن تترجم إلى تكلفة أقل لرأس المال بالنسبة للشركات .إن مؤشرات تصنيف حوكمة الشركات تعتبر – من أوجه عديدة –محركا إيجابيا يدفع للإصلاح لأنها تركز على مكافأة الممارسات الرشيدة بأكثر مما تركز على معاقبة الممارسات السيئة.(بوسلمة , 2013)

ويمكن استنباط تعريف لحوكمة الوقف كما يلى :هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم مؤسسة الوقف. فحوكمة الوقف تولي كل طرف على حدة ثم الاطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول. ويتوج مفهوم الوقف فى الإسلام عدد من أسس ومبادئ الحوكمة الإدارية التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين ويجعل منها نقلة نوعية فى مفهوم التحكم والسيطرة على الاوقاف من سياق الرقابة والإشراف والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور يصطبغ بحكم مؤسسي قائم على أسس راسخة ويشبه إلى حد بعيد مفهوم حكم المؤسسات فى الأنظمة السياسية الحديثة(الجرف ,2017). ونظام الوقف فى الإسلام لا يطرح رؤى وأفكارا مثالية أو خيالية وقد لا يتطلب تأسيسا جديدا لنظم وإجراءات وفعاليات ولكنه يعطي نظرة شمولية تتيح تطوير وتحديث ما هو موجود من إجراءات وفعاليات ومؤسسات تنظيمية لتمارس دورها المطلوب ولتنفذ واجباتها كما يجب.

4-2. اهمية ومبررات حوكمة الوقف:

إن حوكمة الوقف ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسئولية والشفافية فى المشاريع الوقفية، وتضمن نزاهة المعاملات .وتعزز سيادة القانون ضدالفساد(العمر , 2009)؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة.وتقوم حوكمة الوقف على تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة،والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم،بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل .وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها .ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم فى نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفى.

حوكمة الوقف(الجرف , 2017)

وتتجسد أهمية حوكمة الوقف بما يأتي :

- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده اوعودته مره أخرى .
- تتحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية.
- تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة .
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج .

- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية .
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين ، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين .

أما على الصعيد الاجتماعي فالحوكمة تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . ويشجع إطار حوكمة الوقف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسة الوقف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل و الخدمات الصحية ، والإشباع للحاجات الأخرى ، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي(بوسلمة ,2013). ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي،والتى لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة والتنمية الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- تعزيز ا لاستقلالية و الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة،الواقفون ، الموقوف عليهم ،ذوو العلاقة (العملاء الموظفون ،جهات التدقيق الخارجي(الإبراهيمى , 2015)
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.
- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق ، مما يساعدها علي التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها(. وبذلك يرى الباحث أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية ، وكذلك على المقاييس المختلفة المستخدمة ، أي أن تطبيق الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها ، **خاصة وأن مفهوم حوكمة مؤسسة الوقف يحمل في مضمونه بعدين أساسيين هما :-**

الأول:- الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية وغيرها.

الثاني:- الأداء بما يحمله من استغلال للفرص المتاحة للارتقاء بمؤسسة الوقف ككل .(ديوانية الأوقاف ,2019)

4-3. أهداف ومزايا حوكمة مؤسسة الوقف.

لو لم يكن للحوكمة من الأهداف والمزايا التي تدعمها ، لما سعت معظم الوحدات الاقتصادية بل والدول إلي تطبيقها ووضعت التشريعات المختلفة اللازمة لها(ديوانية الاوقاف ,2020). ولقد اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزايا منها المنافع أو الدوافع أو البواعث ولكنها جميعًا تدخل ضمن الأهداف والمزايا والتي يمكن التعبير عنها في النقاط التالية :-

- تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها.

- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف.
- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها .
- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها .
- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف.
- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف.
- الحصول علي التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.
- تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.
- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم .

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

(هيئة الأوقاف المصرية)

الدراسات الإستطلاعية

قام الباحث بعمل دراسة إستطلاعية بهدف الإلمام بجوانب موضوع البحث من الناحية النظرية والتطبيقية وتحديد مشكلة البحث وصياغتها فى مجموعة من التساؤلات وصياغة الفروض الرئيسية للدراسة وتمت هذة الدراسة عبر مرحلتين

المرحلة الأولى : قام الباحث بالإطلاع على العديد من الدراسات والكتب , والإبحاث واللرسائل العلمية المتعلقة بموضوعات الدراسة وذلك للحصول على البيانت الثانوية , والتعريفات المتعلقة بالدراسة حيث أسفرت تلك المرحلة على النتائج التاية : المفاهيم الأساسية للوقف وشروط الوقف وأركانة , وكيفية إدارتة واستثمارة وحوكمتة فى مصر وتم أستعراض ذك بالفصل الأول والثانى .

وتمثلت الفجوة البحثية النظرية فى عدم وجود دراسات أجنبية وقله الدراسات العربية _ على حد علم الباحث _ قد تناولت حوكمة الوقف وكيفية تطويرة إدارة الاستثمار الوقفى بمصر وهو ما تسعى الدراسة الى تحقيقة.

المرحلة الثانية : الدراسة الاستطلاعية الميدانية

قام الباحث بعمل دراسة إستطلاعية ميدانية بهيئة الأوقاف المصرية فابالأضافة الى المنهج الوصفى للتحليل الذى استخدم فى الجانب الميدانى للدراسة . اما فيما يخص مصادر المعلومات فقد تم الإعتماد على مجموعة من الكتب والمقالات العلمية , والأبحاث التى لها علاقة بموضوع البحث , بالأضافة للوثائق المحصل عليها من هيئة الأوقاف المصرية محل الدراسة الميدانية .

مجتمع وعينة الدراسة الميدانية

ينحصر مجتمع الدراسة الميدانية على مسؤلى ومتخذى القرارات من القيادات والمدراء التنفيذيين العاملين والقائمين على الإدارة الاقتصادية والاستثمارية وهم

- رئيس الإدارة المركزية للشؤن الاقتصادية والاستثمارية

- مدير عام الدراسات والبحوث الاستثمارية
- مسؤل الاستثمار النقدى والأوراق المالية
- مسؤل المشروعات الاستثمارية
- خبير الشؤن الاقتصادية والقانونية لحصر الحجج والاملاك الوقفية

أداة جمع بيانات الدراسة الميدانية

اعتمد الدراسة وجمع البيانات على المقابلات الشخصية المباشرة لجمع البيانات وهى إداة الهدف الاساسى للحصول على معلومات علمية وحقيقية مقننة عن موضوع الدراسة وترجع الدراسة للوثائق الحكومية وتم تصميم وبناء الأسئلة لتقيس كافة التساؤلات والمتغيرات التى يود الباحث التحقيق منها وهى دور الوقف فى التنمية الاقتصادية.

الفترة الزمنية للدراسة الميدانية

سوف تقتصر الدراسة على تناول سبل تطوير موارد الوقف والممثلة فى ممتلكات وزارة الاوقاف من الاملاك الوقفية وذلك من خلال لقاءات فى شهري مارس و أبريل فى العام المالى 2020/ 2021م , وذلك لسهولة الاجتماع بهم.

تساؤلات الدراسة

- ✓ دور الوقف فى التنمية الاقتصادية؟
- ✓ أفضل الأساليب لإدارة استثمارات الوقف وتحقيق اعلى عائد؟
- ✓ أهمية حوكمة الوقف , واساليب تطبيقها ؟

نتائج الدراسة الميدانية على التساؤلات

اولا دور الوقف فى التنمية الاقتصادية: تهتم هيئة الاوقاف المصرية بإدارة المشروعات الاستثمارية وأراضى الوقف والاستفادة من العائد المادى لها وتعكف هيئة الوقاف الى تعظيم الأرباح وتنمية الوقف للتوسع فى عمل الاوقاف ورفع الاعباء عن كاهل الدولة حتى تتفرغ الدولة لمزيد من المشروعات , وتجهد الاوقاف فى تقديم خدمات فى مجال تخصصها نحو تنمية شاملة وذلك من خلال المشروعات التى تقوم بها الهيئة فى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية

فى مجال التعليم دعم وتمويل هيئة الأبنية التعليمية لبناء مدارس بالمحافظات والقرى الفقيرة

للمرأة : دعم وتمويل المجلس القومى للمرأة لأستخراج بطاقات الرقم القومى للسيدات الغير قادرات

فى المجال الاجتماعى : مبادرة حياة كريمة , وحى الاسمرات 3 المطروحة من خلال وبرعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية.

فى البنية الأساسية : تطوير مشروع الكورنيش بأسوان

وأكد السادة المسؤلين ان هيئة الأوقاف المصرية بما تديرة من أعيان الوقف بحق قاطرة للأقتصاد القومى بالدور الذى قد تؤدية فى شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما يخلق فرص واعدة وحقيقية لتنمية الاقتصاد الوطنى.

ثانياً أفضل الأساليب لإدارة استثمارات الوقف وتحقيق اعلى عائد : أشار المسئولين ان التعامل مع الوقف لا يوجد لة سوى مسار واحد وهو الاستثمار والتنمية لزيادة البر بأنواعة , ولزيادة المشاركات والخدمات الاجتماعية , كما أضافو أن لجنة الاستثمار بالهيئة معنية ببحث ووضع خريطة استثمارية للممتلكات نحو حسن الاستثمار , خاصة بعد حصر وتوثيق الممتلكات , وذلك لحسن أستغلال الأصول المنتشرة بأنحاء الجمهورية بأفضل طرق وأكبر عائد .

وأن كافة الخيارات الاستثمارية التى تخدم سياسة الوقف وتنفيذ شروط الواقف وتنفع الشأن العام مفتوحة بما يحافظ على الأصول , حيث اتبعت الإدارة الاستثمارية فكر جديد فى إدارة مال الوقف من خلا المشاركات فى أكثر من مجال مع القطاع الخاص والعام لتحقيق اعلى عائد.

فى مجال إدارة الاوراق المالية : تكوين وإدارة محفظة أوراق مالية مملوكة للهيئة فى البورصة ضمن خطة تعظيم الاستفادة من الاصول , وتحقيق اعلى عائد منها تم الأستعانة بإحدى شركات الإستشارات المالية لإدارة محفظتها التى تتجاوز 600 مليون جنية وذلك من خلال عقد مبرم مع الشركة يتضمن حق مدير الاستثمار (بالشركة) اتخاذ القرارات وفقا لتقديرة بشراء أو بيع أو أستبدال أو تحويل الأوراق الماليةواتخاذ كافة التدابير اللازمة لإدارة المحفظة نيابة عن الهيئة مع الألتزام بموافاة العميل (الهيئة) بكافة الكشوف والتقارير الدورية حتى يتثنى لها متابعة أصولها وتقييم مدير الاستثمار.

فى مجال إدارة الأراضى الفضاء : عقد برتوكولات تعاون بين الهيئة الأوقاف المصرية والمحافظات (محافظة دمياط , محافظة كفر الشيخ) بحيث تقوم المحافظة بوضع خطة لإقامة بعض المشروعات الاستثمارية على المساحات الشاسعة من إراضى الوقف الفضاء طبقا للسياسة العامة للدولة والتى تساهم فى التنمية الاقتصادية بما يعود بالنفع العام على كافة فئات المجتمع وتنفيذاً لما ورد بكتاب المركز الوطنى للتخطيط .

فى مجال الملكية العقارية : تم عقد بروتوكول شراكة وتعاون مع وزارة الإسكان المرافق والمجتمعات العمرانية وذلك للتعاون للبناء واستثمار الأصول الغير مستغلة بهيئة الأوقاف المصرية.

وكذالك الشراكة مع شركات خاصة فى مجالات الإستشارات الهندسية والتوريدات العامة (المعدات الخفيفة , والثقيلة , والسيارات) وجميع اعمال الصيانة وغيرها من المجالات .

وذلك فى سبيل تعظيم أعيان واملاك الوقف بهدف تحقيق أعلى الارباح والعوائد المالية الاقتصادية.

ولم تقتصر الممتلكات على الموجود بمصر فقط , بل للدولة أوقافاً تقدر بالمليارات فى الخارج وأبرزها وقف أسرة محمد على باليونان , وأراضى بجزيرة تاسوس .

شكل رقم 3 منزل محمد على

AL-Awqaf Egyptian Authority الأوقاف المصرية بدولة اليونان

مبني منزل محمد على – كفالا – اليونان

وصف الموقع:

- يقع المبنى في مدينة كفالا بالقرب من قصر الإيماريت على ربوة عالية على شاطئ البحر مباشرة ولكن بالجهة الأخرى للجزيرة التي يقع عليها قصر الإيماريت يرجع تاريخ بناء هذا المنزل إلى حوالي ١٠٠ عام قبل تاريخ بناء قصر الإيماريت ويقال انه قد قام بتصميمه نفس المهندسالمعماري الذي صمم قصر عابدين بالقاهرة .
- يتكون المنزل من دورين (أرضي + علوي)
- الدور الأرضي به عدة حجرات وصالة ومطعم ومكان للإعداد (المطبخ) ودورات مياه وحمامات.
- المبنى مقام بالنظام الإسلامي حيث يحتوي على جزء للرجال وآخر للسيدات (السلاملك والحرملك) وهو مقام من الحوائط الحاملة (الحجر) ويجمع بين الطرازين الإسلامي والمقدوني .
- تم تخطيط الموقع العام للمنزل بحيث يحتوي على حديقة علوية في مستوى الدور الأرضي يتم الصعود لها من الشارع الرئيسي بسلالم مرتفعة وحديقة أخرى جهة شاطئ البحر (على البحر مباشرة) يتم الهبوط لها من منسوب الأرض الطبيعية بسلالم رخامية أيضاً.

المصدر موقع هيئة الأوقاف

الشكل رقم 4 جزيرة تاسوس

المصدر موقع هيئة الأوقاف المصرية

ثالثا أهمية حوكمة الوقف وطرق التطبيق المتبعة بالهيئة : مما لا شك فية أن حوكمة الوقف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الأن , فى ظل ما يشهدة نظام الوقف من تحول وأن أصول وممتلكات الوقف التى تقدر بمليارات فلابد من توظيف مبادىء واسس الحوكمة فى سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية وتحقيق الاهداف المناطة بها فقامت الهيئة باستحداث التقسيم التنظيمى لإدارة المتابعة والتقييم بهدف ارثاء مبادء الحوكمة , وأيمانا منها بأن الحوكمة محركاً إيجابياً يدفع للإصلاح لأنها ترتكز على مكافآة الممارسات الرشيدة وتدعيمها بأكثر من معاقبة الممارسات السيئة .

نتائج وتوصيات البحث

أولاً : النتائج العامة للبحث

يمكن من خلال ما تم عرضة نستخلص ما يلى:

- أن الحكمة من الوقف هو البر والإحسان من خلال تعدى النفع العام للوقف مع تزايد حاجات المجتمع بحسب الأولويات التى يراها الواقفون من معايشتهم لواقع مجتمعهم . وأن تنامى نفع الوقف يتطلب السعى نحو تطوير أنشطة الإيقاف لتشجيع كافة فئات المجتمع بما فيها أفراد الطبقة المتوسطة على أيقاف الأعيان الوقفية بعد ما كان قاصراً سابقا على أفراد الطبقة العليا والطبقة القادرة . وهذا الأمر يتطلب مرونة كبيرة فى الانتقال نحو تشجيع الاوقاف النقدية , والأوقاف المؤقتة وكذلك الابتكار فى طبيعة الأعيان الوقفية .
- للوقف دور بارز متميز ماضيا وحاضراً فى أحداث النهضة الشاملة والمتكاملة فهو أداة فاعلة مهمة لتنمية القدرات البشرية فى المجتمع فهو يعمل على تحقيق الكثير من الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع .
- للوقف عناية خاصة ومتميزة فى دعم وتوفير خدمات البنية الأساسية من خلال المشروعات الوقفية التى كانت مخصصة لهذا الغرض بنوعيها الاقتصادى كالطرق ووسائل النقل وتوفير المياة والاسواق والمشروعات السكنية والاجتماعى كمؤسسات الرعاية الأجتماعية ومشروعات رعاية الأسرة ورعاية الأيتام والعجزة ورعاية الفقراء والمساكيين مما جعلة يوفر إطار تكافلياً وتضامنا مستتر بين المجتمع والدولة , وهذا وقف ممنهج يرفع من مكانة الفقير ويقوى الضعيف.
- بالرغم من سعى القائمين على القطاع الوقفى لتنويع الأصول الوقفية, فأن تحليل الحصيلة الأجمالية للأملاك الوقفية يؤكد على بقاء وإستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية , وهى بالأساس العقارات والأراضى الزراعية نجد غياب تام للأصول الوقفية الحديثة .
- أن المبدأ الأساسى فى استمرار الوقف وتحقيقة لغايتة يكمن فى تنمية الوقف وزيادتة , وتنامى الريع وذلك بتطوير أساليب الاستثمار المرتبطة بة من خلال ابتكار أساليب استثمارية معينة تناسب طبيعة الوقف .
- أن الإدارة القوية والأمينة هى اهم الوسائل للمحافظة على الوقف وأعيانة حيث يبرز تحدى الإدارة الحكيمة والحصيفة للوقف فى المجال الاستثمارى كأحد المجالات التى لابد أن تركز عليها أى جهود تطويرية للوقف , وذلك من خلال وضع القوانين اللازمة والضوابط الفعالة , والتركيز على دور الوقف التنموى بدون التفريط بالعائد الأقتصادى مع التركيز على حسن أختيار المسؤولين.
- أكدت لنا دراسة تاريخ تطور التكوين المؤسسى للوقف ضرورة إيجاد معايير لترشيد هذا المسار
- أن علاقة الوقف بالحوكمة علاقة وثيقة فى اتجاة أن (فى عصرنا هذا) فى أمس الحاجة لمعايير الحوكمة المتعارف عليها فى الفكر الإدارى الحديث
- ان مراعاة أليات الحوكمة وفق خصوصية المؤسسة الوقفية تعتبر من أهم مداخل تطوير الوقف وأستدامتة
- حوكمة الوقف تؤدى الى رفع أدار المؤسسة الوقفية , وهذا من شأن نشر ثقافة الوقف وتوسعها فى المجتمع فهناك دورة بين حوكمة الوقف وأثرها الأجتماعى مفادها لحوكمة الوقف أثر ايجابي على نشر ثقافة الوقف . كما أن لانتشار ثقافة الوقف أثر ايجابي على تطوير مؤسسة الوقف .
-

ثانياً :التوصيات البحث

- توصى الدراسة للقيام بحملات توعية بأهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية وضرورة زيادة الوعى تجاه وقف الأموال وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة , بقصد تعريف المواطنين بأهمية الوقف ,ولعل قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بإعداد ونشر تقارير تبرز النشاطات والأنجازات التى حققها الوقف فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر يعد مساهمة فعالة لتحقيق هذة التوصية .
- أطلاق منصة ألكترونية لنشر ثقافة الوقف كما تعرض دور هيئة الأوقاف وانجازاتها
- تأسيس استراتيجية واضحة للأستثمار الوقفى
- الأستفادة من التجارب الناجحة فى الدول العربية مثال تجربة السعودية , والأمارات فى المشاركات مع القطاع الخاص واطلاق تطبيقات وبرامج وقفية حديثة مثال تطبيق (وقفي) بالمملكة العربية السعودية مما اثمر عن انتشار فكرة الوقف وتشجيع المواطنين على الوقف والتبرع من خلال التطبيقات الذكية .
- يؤكد البحث على ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بتأهيل العاملين فيها , وبخاصة فى مجال الاستثمار فنياً وفقهياً , وذلك من أجل ضمان سير العمل بالشكل المطلوب.
- إستقدام موظفين مؤهلين ومدربين فى التخطيط لتطوير الموارد الوقفية واستثمارها .
- يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الوقف فى مختلف الدول العربية , وبخاصة فى مجال تبادل المعلومات والتجارب وأنتقال رؤوس الأموال , من أجل رفع مستوى عملية تنمية واستثمار الأوقاف فى كل منها , على أن يتم مراعاة جميع الضمانات الكافية التى تحفظ وقفية الأملاك الموقوفة.
- تكوين كفاءة عملية متخصصة للبحث والتطوير فى قضية تطوير موارد الوقف لتحقيق التنمية المستدامة بالهيئة وذلك تحقيقاً لرؤية مصر 2030
- تحديد مؤشرات استثمارية لقياس مدى نجاح استراتيجية الوقف وفاعليتها
- قياس التأثير التنموى للوقف من خلال قياس عدة محاور من أهمهاالمساهمة فى التنمية الاقتصادية
- أنتقاء الصيغ التمويلية التى تناسب طبيعة الاستثمار الوقفى , وتشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص
- ضمان تنظيم السيولة المالية فى المشاريع الوقفية
- العمل على تعميم فكرة دمج الأوقاف الصغيرة لتكوين هيكل اقتصادى كبير قوى يعمل على خدمة وتنمية اموال الوقف.
- الحرص على الموائمة بين استثمار الأموال الوقفية , وضرورات التنمية
- الحسم فى استعادة أوقاف الدقهلية التى تمتد الى 420 فدان حتى البحر المتوسط
- حسم وأستعادة أوقاف كفر الشيخ التى تمثل 500 الف فدان بما يتخطى 3 تريليون جنية
- تقنين أوضاع 4 الأف فدان منازل قديمة تدردخول زهيدة
- أطلاق أبلكيشن الكترونى للوقف يتيح التبرع والوقف من خلالة
- ضرورة تفعيل آليات الحوكمة فى المؤسسة الوقفية وفق الخصوصية التى تمتاز بها
- نشر ثقافة الوقف عن طريق الترويج لمؤسسات الوقفية التى تتميز بحوكمتها
- تشكيل لجان خبراء لدراسة مستجدات الوقف ,عن طريق أستخدام مناهج بحث حديثة

المراجع

أولاً البحوث والدراسات :

1. دور الوقف فى التنمية (التجربة الهندية) 2007 – مجمه الفقة الأسلامى د . محمد عبد الغفار شرريف
2. حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفهم منهج النظم الخبيرة) 2018 د . إسماعيل دسوقى
3. نظام الوقف فى التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) أ. محمود أحمد مهدى
4. دور الوقف فى التنمية – الجمهورية الجزائرية جامعة محمد بو ضايف بالمسيلة أ . هجيرة بن زيان
5. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية – الأمانة العامة للاوقاف بالكويت د. فؤاد عبدالله العمر
6. تطوير المؤسسة الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الحديثة) د. أمين عويسى

ثانياً الكتب :

1. موسوعة قوانين الوقف فى مصر أ . على عيسى على –وكيل وزارة الأوقاف سابقاً مارس 2011م
2. الاوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى د. محمد عفيفى 1991م
3. ابن العلامة الحلي , شرائع الإسلام تحقيق صادق الشيرازى 1904 هـ
4. راجع الكحتانى ,الاحسان ألالزامى فى الاسلام ومقطفات فى الوقف ص 556-558
5. بسام أبو خطير , مدخل فى علم الاقتصاد – دار الكندرى للنشر والتوزيع- الاردن 1989م
6. د.جمال عباس ,دور الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية –جامعة الحاج لخضر 1999م
7. صالح صالحى ,المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الإسلامى , دار الفجر للنشر والتوزيع 2006م مصر
8. أصول الحوكمة والتنمية المحلية ,جامعة محمد البشير الإبراهيمى ,الجزائر 2015
9. محمد باقر الصدر , اقتصادنا , دار التعارف للمطبوعات,1408 هـ
10. كتاب الاوقاف , عبدالجليل عشوب عبد الرحمن ,دار الأفاق العربية ,مصر , 2000م
10. منذر قحف ,الوقف الإسلامى (تطورة وأدارتة وتنميتة) دار الفكر2000م

ثالثاً المجلات :

1. نحو أحياء دور الوقف فى التنمية المستقبلية د. ابراهيم بيومى غانم . مجلة المستقبل العربي,1998م
2. أحمد عبد الله صالح حامد , شرط الوقف وقضايا الأستبدال , مجلة الأوقاف عدد5 , السنة الثالثة , شعبان 1421 هـ
3. شوقى أحمد دنى ,أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة , مجله البحوث الفقهية المعاصر , عدد 24 , السنة السادسة , 1415 هـ
4. صالح صالحى , الدور الاقتصادى والإجتماعى للقطاع الوقفى , مجلة العلوم الإنسانية ,جامعة محمد خضير , العدد7
5. محمد العبدة ,قراءة فى فكر مالك ,مجلة البيان ,العدد 21 ,1410 هـ

رابعاً المصادر الإلكترونية والملتقيات :

1. عبدالرحمن بن عبد العزيز الجريوبى , أثر الوقف فى التنمية المستدامة ,ملتقى : مقومات تحقيق التنمية المستدامة فى الاقتصاد الإسلامى _ الجزائر
2. موقع هيئة الأوقاف المصرية
3. وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف : www. dz.marw
4. بشر محمد موفق لطفي، أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، نقلا من http://iefpedia.com
5. حوكمة الصناديق الوقفية بني النظرية والتطبيق، حسني عبد المطلب السرج، املوقع االلكتروني:
6. net/researchgatepubliction؛ https 2017م
7. دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف (الإدارة والاستثمار), فؤاد عبدالله العمر , ندوة الوقف فى تونس
8. مقالة الاهرام ,الخريطة الاستثمارية للوقف ,اسماعيل رفعت 2021
9. ملتقيات ديوانية الاوقاف الشرقية ,المملكة العربية السعودية 2019